دولة القانون
The Constitution of Law

د.الشريف مخناش
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف2 الجزائر C.mokhnache@univ-setif2.dz

تاريخ الإرسال:04/03/ 2025* تاريخ القبول2025/06/24* تاريخ النشر: 20 01 /2026

ملخص:

يعتبر الدستور من أهم الأسس التي تبنى عليها دولة القانون، فالدساتير هي الناظم للعلاقة بين الدولة بمؤسساتها والأفراد المكونين لها، وهو ما يدفعنا للبحث في إشكالية مساهمة الدستور في بناء دولة القانون، حيث ترتبط مكانة الدساتير في الدول بمدى تمتعها بالسمو شكلا وموضوعا، ولا يمكن تجسيد ذلك السمو ما لم توجد رقابة فعالة على مدى دستورية القوانين. وتنتظم دولة القانون بإعمال مبدأ الفصل بين السلطات وتوظيفه في ضبط العلاقة بين مؤسساتها وحفظ وصيانة حقوق الأفراد المكونين لها، كما تقوم دولة القانون بالارتكاز على مبدأ سيادة القانون الذي يشمل الحكام والمحكومين، ولن يكون للمبدأ معنى إلاّ إذا أسند بقضاء حر ومستقل يحرس تلك السيادة ويلزم الجميع بالخضوع لأحكامه، ونخلص أن الشرعية الدستورية هي أفضل مرجعية تمر عبرها حتما مسيرة بناء دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

دولة القانون، الدستور ، الفصل بين السلطات ، الحقوق والحريات ، سيادة القانون.

Abstract:

The constitution as most important foundations, establishing the rule of law, is the relationship regulator between the state and its constituent institutions , and individuals, this prompts us to discuss the problem of the constitution's contribution in building a state of law, Where its status in countries is linked to the extent of its enjoyment of Highness in form and subject, which embodied by effective oversight of laws's constitutionality. The state of law is organized by implementing the powers principle separation and employing it in controlling institutions relationship and preserving the individual's right. The state of law is based on the rule of law's princple including rulers and ruled, which will make sense by backing it up by free and independent judiciary guarding sovereignty and oblige everyone to submit to it provisions, We conclude that the best reference which realize the state of law building process is constitutional legitimacy.

Keywords:

state of the law, the constitution, separation of powers, rights and freedoms, rule of law.

مقدمة:

تعتبر الدولة المصطلح الحديث الذي يعبر عن الإرادة الجماعية في العيش المشترك، فهي إطار جامع ينظم المجتمعات و يقودها إلى تحقيق إنسانيتها، حيت تساهم في ربط علاقات إيجابية بين الدول، ومنه يبرز دور الدساتير كأساس تبنى عليه الدولة الحديثة، فهي دولة الشرعية الدستورية التي يعلو فيها الدستور بأحكامه المنظمة للسلطات و المحددة للحقوق و الحريات على كل إرادة في الدولة، وهي أيضا دولة المشروعية القانونية التي تكون فيها الكلمة العليا للقانون في مواجهة الحكام و المحكومين على السواء، ودولة القانون ما كان لها أن توجد إلاّ إذا تمتعت بالشرعية الدستورية، فالدستور هو الأساس وهو الفيصل و الحكم وهو السلطة الأسمى في الدولة التي تعلو فوق كل إرادة، لأن الدساتير هي المعبر الحقيقي عن إرادة الشعوب نظرا لكيفية إقرارها وإنشائها و تمتعها بالعلو على ما سواها من قواعد القانون وأحكامه .

يرجع سبب اختيار موضوع دولة القانون كمادة للدراسة لما تواجهه الدولة الحديثة من خطر التفكك نتيجة أزمات داخلية أو مؤامرات خارجية لذلك ، وجب نشر الوعي بأهمية دولة القانون وبيان واجب دعم أسسها والتمسك بالمبادئ التي تقوم عليها حفاظا على كيانها وصونا لحقوق الأفراد المكونين لها .

تساهم دولة القانون في تحقيق الاستقرار من خلال تنظيم العلاقة بين الأفراد داخل المجتمع وهي أيضا تضبط العلاقة مع بقية الكيانات بم يسهم في تحقيق الأمن الاجتماعي داخليا و السلام العالمي خارجيا.

يعد البحث في مبادئ دولة القانون حاجة آنية يفرضها واقع الدولة الحديثة التي لا تزال تبحث عن التوازن في علاقاتها الأفقية والعمودية، فالعلاقات بين مؤسساتها أفقيا تحددها قواعد الدستور وهي أيضا تنظم العلاقة العمودية بين تلك المؤسسات والأفراد.ويجب كذلك على دولة القانون أن تحفظ الحقوق وتصون الحريات .

يرتبط الدستور ودولة القانون بعلاقة وجود وتكريس، لأن دولة القانون أساس وجودها هو الدستور وهي في الآن ذاته بعد وجودها تعمل على صيانة الدستور وتطويره من خلال آلية التعديل وحتى التغيير أحيانا إذا تطلبت الأوضاع ذلك.

يهدف البحث في موضوع دولة القانون إلى التأكيد على حتمية وجود الدولة في واقع الشعوب و المجتمعات باعتبارها ضامن استقرار وعام ل تقدم وازدهار،وكذلك ترسيخ أهم المبادئ التي ينبغي تحقيقها والحرص غلى تدعيمها ، ويهدف أيضا لبيان كيفية المحافظة على دولة القانون من خلال تفعيل ضمانات حمايتها واستمرارها.

كما تعتبر دولة القانون نتاجا لجهود مضنية لمفكرين وباحثين وتجارب كرستها أمم ومجتمعات، لذلك تطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تحقيق دولة القانون التي توازن بين السلطة والحرية، حيث تحفظ للدولة كيانها واستمراريتها وتصون حقوق الأفراد وحرياتهم ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج التحليلي وفق الخطة التالية :

أولا : الدستور أساس بناء دولة القانون،

ثانيا : مبادئ دولة القانون ،

ثالثا : ضامنتا حماية دولة القانون

1. أولا: الدستور أساس بناء دولة القانون

يرتبط وجود دولة القانون بمفهومها الحديث بوجود قواعد تنظم العلاقة بين مكوناتها، تلك القواعد والمبادئ يطلق عليها الفقهاء الدستوريون مصطلح الدستور أو القواعد الأساسية، لذلك سوف نبحث في مفهوم الدستور في نقطة أولى ثم نبحث في كفالة احترام سمو الدستور في نقطة ثانية.

1.1 مفهوم الدستور:

تعود كلمة دستور في أصلها إلى الفارسية، وهي تعني القاعدة أو القانون أو التنظيم أو التأسيس أو البناء أو التكوين، وبناء على ذلك فالدستور في معناه اللغوي يعني النظام القانوني الأساسي الذي يحدد القواعد التي تبنى عليها الدولة (سويلم، 2019، صفحة25).

وإذا انطلقنا من التعريف اللغوي للدستور لبناء تعريف اصطلاحي فإنه يمكننا القول أن الدستور هو تلك القواعد الأساسية المنظمة للدولة،ليتضح لنا مدى متانة العلاقة بين الدستور والدولة لذلك يقول الاستاذ جورج فيدال أنه يكون لكل دولة دستور حيث لا يتصور أن توجد دولة بدون قواعد تبين نظام الحكم فيها وكيفية سير سلطاتها العامة وتحدد طبيعة العلاقة بينها ، فالدولة تدور مع الدستور وجودا وعدما . (شيحا، 2018، صفحة 25).

لذلك أصبح الدستور مظهرا من مظاهر دولة القانون التي يكون فيها كل من الحكام والمحكومين وجميع السلطات في الدولة خاضعين لسلطان القانون الذي يوجد على قمة هرمه الدستور ، الذي ينظم العلاقة بين السلطات وبفضله ستصان الحقوق وتحفظ الحريات (عباس، 2013، الصفحات 59-91).

ويعتمد الفقهاء الدستوريون في بيان مفهوم الدستور ومدلوله على معيارين اثنين هما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي:

- فالدستور وفق المعيار الشكلي يقصد به تلك القواعد الأساسية التي تتضمنها الوثيقة القانونية المسماة الدستور (خوشناو، 2015، صفحة 62)،
- أما مفهوم الدستور وفق المعيار الموضوعي فهو مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها وتداولها (ديدان، 2015، صفحة 68).

لذلك يمكننا، من خلال الجمع بين المعيارين، التأكيد على أن الدستور هو تلك الوثيقة التي تجمع بين دفتيها المبادئ والقواعد القانونية الأساسية التي تحكم وتنظم الحياة السياسية للشعب، وتكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته وتحدد السلطات المشكلة للدولة وكيفية ممارسة السلطة فيها وتكريس التداول عليها (طه حسين، 2019، صفحة 7).

2.1 سمو الدستور وضمانة احترامه:

تبدو العلاقة واضحة بين سمو الدستور وعلوه على بقية قواعد القانون و من بين الآليات التي تحفظ ذلك السمو وتضعه موضع التنفيذ ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين، لذلك سنتطرق في عنصر أول لسمو الدستور، وفي عنصر ثان نتناول آلية ضمان احترامه.

سمو الدستور

يرتبط سمو الدستور بوجود دولة القانون التي يخضع فيها الحكام والمحكومين لقواعد القانون، حيث لا يملكون إلا الخضوع لها ولأحكامها، لذلك فإن السمو يظهر في مظهرين أولهما شكلي يرتبط بكيفية وضع الدساتير وتعديلها وتغيرها إذ هي إجراءات خاصة ليست كتلك التي يتطلبها القانون العادي. وأما المظهر الثاني وهو السمو الموضوعي فإنه يرتبط بمضمون النصوص الدستورية حيث تمثل الدعائم التي يرتكز عليها بنيان الدولة ومختلف علاقاتها (سويلم، 2014، صفحة 224)، حيث تعد القاعدة الدستورية بمثابة العمود الفقري لأي نشاط قانوني والمصدر الأساسي لشرعية أعمال السلطات في الدولة، وقد أجمع الفقه على أن مضمون القواعد الدستورية له الصدارة والسمو على ما عداه من قواعد القانون الاخرى (صليبا، 2002، صفحة 77)، و سمو الدستور مرتبط أيضا بوجوده في طبيعته المكتوبة التي تحقق له الجمود و من كونه أي الدستور يعتبر سلطة مؤسسة تستمد منه بقية السلطات شرعية وجودها.

كما يتعين التأكيد على أن علو الدستور وسموه لا يتصور وجودها في صورتها الحقيقية إلاّ في الدساتير التي تعبر فعلا عن إرادة الأغلبية الشعبية وتحظى بالشرعية ، بدليل أن الفقيه الفرنسي كاري ديلملبارغ اعتبر أن الديمقراطية المنظمة ظهرت فقط في الدساتير المعبرة عن إرادة الشعب حيث تمثل السند الأساسي للسلطة السياسية في المجتمع (أحسن، 2014، صفحة 221).

ضمان احترام الدساتير

يعد مبدأ سمو الدستور من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون. لكن ذلك السمو يبقى مجرد نظرية يتداولها الفقه الدستوري إذا لم توجد آليات تكفل ذلك السمو وتضعه موضع التنفيذ. وبما أن الدستور يسمو على جميع القواعد القانونية في الدولة فإن ذلك السمو يستلزم وجود جهة أو هيئة تبين لنا مدى توافق القواعد القانونية الأدنى مع القواعد القانونية الأعلى في الدولة، وهو ما يعرف بالرقابة على دستورية لقوانين او القضار الدستوري(موسى المومني، 2017، صفحة 39). لذلك استقر الفقه الدستوري على أن أفضل وسيلة لضمان سمو الدستور على ما عداه من قواعد قانونية هي الرقابة على دستورية القوانين التي تعنى أن جميع القواعد القانونية يتوجب خضوعها للدستور بغض النظر عن مصدرها أكانت السلطة التشريعية أو التنفيذية (كامل، 2017، صفحة 71).

أضحت الرقابة على دستورية القوانين أو ما يسمى بمصطلح القضاء الدستوري مؤسسة أو سلطة رابعة تأخذ مكانها بين مؤسسات دولة القانون، لذلك أوكل إليها المشرع دور المراقب لعمل تلك السلطات وفق ما تحدده القواعد الدستورية، ويمكننا تقسيم الرقابة الدستورية إلى نوعين من الرقابة، إما رقابة سياسية أو رقابة قضائية وهما النوعان المعتمدان أساسا في الرقابة على دستورية القوانين لكفالة احترام سمو الدستور.

الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعني الرقابة السياسية على دستورية القوانين أن يوكل إلى هيئة سياسية مهمة تولي الرقابة الدستورية، ويرجع الفضل في وجود مثل هذا النوع من الرقابة إلى الفقيه الفرنسي "سايز" إذ استطاع اقناع واضعي دستور السنة الثامنة للثورة الفرنسية بضرورة إيجاد هيئة سياسية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين في فرنسا (المهذبي و أبو خزام، 1996، صفحة 280).

فالرقابة السياسية رقابة غير قضائية كما يفضل تسميتها بعض الفقهاء لأن الهيئة المكلفة بها لا ترتبط بعلاقة عضوية أو هرمية مع السلطة القضائية، بمعنى أنها هيئة دستورية مستقلة قائمة بذاتها تضطلع بما أوكله إليها الدستور، فضلا على أن أساليب تشكيل هذه الهيئة والتعيين فيها وطرق عملها يتحكم فيه العنصر السياسي (محمد رفعت، 2010، صفحة 206)، تعتبر فرنسا بلد المنشأ لهذا النوع من الرقابة وذلك باعتمادها المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، حيث كانت في بدايتها رقابة سابقة إلا أنها بعد الإصلاح الدستوري لعامي 2008 و 2010 تحولت إلى رقابة سابقة و لاحقة، و في متناول الأفراد الذين أصبح بإمكانهم ممارسة الدفع بعدم الدستورية في إطار ما عرف بالأولوية الدستورية.

يمكننا الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة تعرض لانتقادات كثيرة، ما حدى بكثير من الدول التي تبنته للتراجع عنه وتبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فرقعة انتشاره انحصرت وأصبح وجوده محدودا في بضع دول، والجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تكون قد تخلت عن هذا النوع من الرقابة.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يمكن تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين بأنها تقرير الحق لجهة قضائية لأن تفرض رقابتها على ما يصدر من قوانين لتحديد مدى انسجام الأحكام التي تقررها هذه القوانين مع نصوص الدستور، فهي عمل قانوني يهدف إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تعني إسناد عملية رقابة مبدأ السمو لجهة تمتاز بمؤهلات قانونية وضمانات حيدة واستقلالية مفترضة (كوسة، 2018، صفحة 163).

تختلف ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفقا للجهة القضائية التي تمارس عمليا هذه الرقابة وهي اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول هو مركزية الرقابة وهو الأسلوب الغالب في الدساتير الحديثة بحيث يعهد بالرقابة إلى جهة قضائية واحدة مركزية، قد تكون المحكمة العليا في النظام القضائي العادي أو محكمة دستورية متخصصة.

الاتجاه الثاني هو لا مركزية الرقابة حيث يعهد بالرقابة لجميع الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها (هلالات، 2004-2005، صفحة 96)، أي أن جميع المحاكم على اختلافها وتنوعها تمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأنموذج الأول لهذا النوع من الرقابة حيث أسست له انطلاقا من الحكم المشهور ماربوري ضد ماديسون، الذي يعد نقطة تحول في تاريخ القضاء الأمريكي، إلا أن التجارب اللاحقة لهذا النموذج لم تكن في غالبيتها صورة مطابقة له.

2. ثانيا: مبادئ دولة القانون

يرتكز وجود دولة القانون على رافعة أساسية هي الدستور الناظم لمؤسسات شرعية دستورية تتحدد العلاقة بينها في إطار مبدأ معروف ومتفق عليه جذوره ممتدة عبر العصور هو مبدأ الفصل بين السلطات، وأما العلاقة بين مؤسسات دولة القانون والأفراد المكونين لها فأساسه مبدأ احترام الحقوق والحريات، وهما المبدآن اللذان يشكلان الأساس الذي تقوم عليه دولة القانون في علاقاتها عموديا وأفقيا وهو ما سنفصله تباعا.

1.2 مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات المبدأ الأقدم والأفضل لرسم وتنظيم ا لعلاقة الوظيفية بين المؤسسات الدستورية المشكلة لدولة القانون، لذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي الحديث وتبنى عليه دولة القانون كمثل مبدأي سيادة الأمة وسيادة الشعب ، ويرجع الفضل في ظهور هذا المبدأ في شكله الحديث والمعاصر إلى المفكر الفرنسي مونتيسكيو الذي يعتبره البعض الاب الروحي و المرجع الأساسي للثورة الفرنسية (كوسة، 2018، صفحة 57).

يعبر مبدأ الفصل بين السلطات على معنيين أساسيين، معنى سياسي وآخر قانوني، فأما المعنى السياسي فنقصد به توزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وعدم جمع السلطات وتركيزها، وأما المعنى القانوني فيتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة وهو ما ينتج عنه التقسيم المعروف بين نظام رئاسي ونظام برلماني او نظام محتلط (كرازدي ، 2014-2015، صفحة 37).

أدرك فقهاء القانون الدستوري في العصر الحديث صعوبة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في صورته التقليدية القديمة، لأنه مبدأ سلبي وقائي لا تنتظم به حياة دستورية منتجة ولا تقوم على أساسه دولة قانونية تحظى بالمشروعية، فعملوا على تطويره وتحديثه ليصبح مبدأ إيجابيا يرتكز على الفحص والموازنة والمساواة ويزود السلطات الثلاث بالوسائل التي تضمن التواصل بينها وفي الوقت ذاته تمكن كل سلطة من رد أي عدوان على صلاحياتها واختصاصاتها (عبد أحمد ، 2013، صفحة 209).

يعد مبدأ الفصل بين السلطات في صورته الحديثة أداة للتواصل والتعاون بعد أن كان في بداية ظهوره فصلا جامدا يؤدي إلى القطيعة والتضاد بين السلطات الأمر الذي جعل تطبيقه في صورته الجامدة أمرا مستحيلا .

يبرز دور القضاء الدستوري كمؤسسة دستورية في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وحمايته من كل انتهاك وذلك من خلال إلزام السلطات كافة باحترامه، فمن دون القضاء الدستوري لا يمكن للتوازن أن يتحقق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن مظاهر حماية القضاء الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات السهر على احترام التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات داخل دولة القانون (محمد عبد الرحيم، 2019، صفحة 179)، و رغم قدم المبدأ من حيث النشأة إلا أنه لا يزال ملازما لدولة القانون ناظما لعمل مؤسساتها ومسهلا التواصل و التعاون والتوازن بينها، ومكرسا لحقوق الأفراد و حرياتهم فالمبدأ تكيف مع جميع الحقب التي مرت بها دولة القانون، وقد أثبتت التجارب على مر العصور أن مبدأ الفصل بين السلطات رغم ما اعتراه من ثغرات في التطبيق مردها التطبيق الكلاسيكي القديم لهذا المفهوم إلا أن المبدأ بقي منارة يهتدي بها القاضي الدستوري في سبيل تحقيق دولة القانون، لهذا يؤكد بعض الفقهاء على أن مبدأ الفصل بين السلطات تاريخيا يشكل العامل الأول المؤسس لمفهوم دولة القانون (صليبا، 2002، صفحة 152).

2.2 مبدأ حماية الحقوق والحريات:

تعتبر مسألة حقوق الإنسان وحرياته مشكلة الإنسان الأساسية منذ وجوده على الأرض، ففي القدم كانت الحقوق والحريات عرضة للانتهاك من قبل الأفراد فيما بينهم، أما بعد وجود الدولة ودورها الأساسي في حماية حقوق الإنسان وحرياته، كان لابد من وجود القوانين والأنظمة والمؤسسات التي تحفظ تلك الحقوق وتصون الحريات (صليبا، 2002، صفحة 308).

ترتبط الحقوق والحريات بالديمقراطية وثيقا، حيث لا يمكن للحقوق والحريات أن توجد وتمارس إلاّ في كنف نظام ديمقراطي يحظى بالشرعية ، فالديمقراطية في جوهرها تعني استقلال الإنسان وحرية اختياره، وقدرته على تحديد تصرفاته بنفسه، كما تعني على مستوى الجماعة قدرة أعضاء الجماعة على تحديد شؤونهم الجماعية بأنفسهم في ظل قوانين عادلة يخضع لها الحكام والمحكومين على السواء وفق مبدا المشروعية (دجال، 2009-2010، صفحة 112).

تتخذ الحقوق والحريات عدة أوصاف مختلفة، حيث أن تطور التاريخ يكشف عن عدة مصطلحات أخرى مستعملة ومترادفة أو قريبة منها لها نفس المدلول غالبا ، فتارة تسمى الحقوق والحريات وتارة تسمى الحقوق المدنية، كما تسمى الحقوق الفردية أو الحريات الأساسية أو حقوق الإنسان ، وعليه فإن تطور هذه التسميات لا ينعكس على مصطلح الحقوق والحريات وتفرعها إلى شخصية الإنسان الفكرية، الاجتماعية، والاقتصادية وتداخلها مع بعضها البعض (عبد العزيز لمدور، 2018، صفحة 29).

بجدر التنبيه انه لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات كمبدأ أساسي لدولة القانون دون التأكيد على مبدأ المساواة كقاعدة تبنى عليها الحقوق والحريات، لأن مبدأ المساواة هو الأساس في وجود الحقوق والحريات فهو مبدأ دستوري تسند إليه جميع الحقوق والحريات في العصر الحديث حيث يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية والنصوص الدستورية، فقد جعل منه المفكرون والفقهاء المفتاح الرئيس للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحقوق والحريات في اطار دولة القانون (مسراتي ، 2012، صفحة 265)، لذلك ينبغي أن يحترم أي تنظيم للحقوق و الحريات العامة مبدأ المساواة، حيث يعد هذا المبدأ من الناحية السياسية مصدرا للديمقراطية وهدفا لها ، و التي بدورها لا يمكن أن توجد دون تكريس الحقوق و الحريات، كما أن المساواة من الناحية المعنوية لصيقة بكرامة الإنسان فهي قيمة دينية بحيث يؤدي رفض المساواة إلى إنكار كرامة الإنسان والبعد التام عن القيم والمبادئ التي استلهمها الضمير الجماعي من تعاليم الشرائع السماوية (محمد الفيلكاوي، 2018، صفحة 253).

للإشارة أن معركة الإنسان من أجل افتكاك حقوقه وحرياته رغم قدمها لا تزال مستمرة بل وفي أوجها على كل الجبهات الفكرية والقانونية وحتى العسكرية، وذلك لارتباطها بروح التسلط والهيمنة التي تطبع النفس البشرية فرغم النتائج المحققة في هذا المجال لا تزال بعض مظاهر العبودية تؤرق المجتمعات والشعوب ، وان مايجري اليوم على ارض فلسطين ليعتبر ردة حقيقية عن تلك المكتسبات .

3. ثالثا: ضامنتا حماية دولة القانون

يعود الفضل في وجود دولة القانون إلى الدستور الذي يعتبر الأساس الذي تبنى عليه الدول فقواعده هي الناظم لمؤسسات الدولة وهي أيضا الضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم. لذلك يرى بعض الفقهاء أن الدستور

هو تلك القواعد التي يكون موضوعه ا تكوين الدولة وتنظيمهما من الناحية السياسية (خوشناو، 2015، صفحة 67).

يضمن الدستور مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي يعتبر أساس الحكم في دولة القانون وهو مبدأ يوجب خضوع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده في كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للدولة بنيانها وكينونتها(سويلم، القضاء الدستوري، 2019، صفحة 71).

يمكن القول أن دولة القانون هي منظومة مؤسساتية تخضع فيها الدولة للقانون، فتكون جملة المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية محترمة لأحكام الدستور وخاضعة لأحكامه (خوشناو، 2015، صفحة 135)، ولا يتحقق ذلك إلاّ بتحقيق ضامنتين تكرسان العلاقة بين الدستور ودولة القانون وهما سيادة القانون و استقلال القضاء.

1.3 سيادة القانون:

يستوجب هذا المبدأ خضوع الدولة في تصرفاتها وعلاقاتها للقانون القائم، حيث يمكن للأفراد باعتماد الوسائل المشروعة ممارسة الرقابة على الدولة في أداء مهامها الدستورية، بحيث يمكن لهم أن يردوها إلى جادة الصواب كلما حادت على حدود القانون عن عمد أو إهمال (جلال حمد أمين ، 2017، صفحة 18).

إن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بأحكامه بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد (فتحي سرور، 2000، صفحة 21).

يسود الدولة الحديثة مبدأ هام يحكم العلاقة بينها وبين الأفراد في إطار من التوازن بين ما للدولة من سلطات وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، هذا المبدأ هو ما يصطلح عليه بمبدأ سيادة القانون، الذي بمقتضاه يجب على كل سلطة من سلطات الدولة أن تتقيد في تصرفاتها وكل أعمالها بالقانون (حسون العكيلي، 2015، صفحة 11).

إن الأخذ بفكرة دولة القانون يوجب تطبيق مبدأ المشروعية التي مؤداها قيام نظام الحكم في الدولة على أساس القانون وتحت سقفه، بمعنى أن يكون القانون هو السيد الأعلى فوق إرادات الأفراد مهما علوا في مدارج السلطة حيث تبقى إراداتهم محكومة به،فهي إرادات تخضع لحكم القانون (سويلم، القضاء الدستوري، 2019، صفحة 71).

تجدر الإشارة أن سيادة القانون لن تتحقق ما لم تفرض هذه السيادة على كافة سلطات الدولة وأولها السلطة التي تملك حق التشريع، وأن يقوم النظام كله على اعتراف وتسليم بأن هناك من المبادئ والقيم ما يستعصي على أي سلطة المساس بها في جميع الظروف والأحوال، لا فرق بين ظروف عادية أو استثنائية (خوشناو، 2015، صفحة 128).

2.3 استقلالية القضاء:

يحرص واضعوا الدساتير على تضمينها نصوصا خاصة بالسلطة القضائية، ذلك أن استقلال القضاء وحيدته أمر لابد منه لأي نظام يستند إلى الشرعية، حيث يعد مطلبا أساسيا للحفاظ على كيان الدولة

القانونية النازعة في طموحها إلى الديمقراطية وهو كذلك الضمانة الرئيسية لحماية الحقوق والحريات داخل دولة القانون (أحمد محمد علي رشيد، 2017، صفحة 239).

أصبح القضاء الحر المستقل من العناصر الأساسية لبناء المجتمع الديمقراطي الحر القائم على مبدأ سيادة القانون، فهو الحارس والضامن لاحترام حقوق الإنسان وحرياته وإرساء القيم والمبادئ الديمقراطية (سويلم، القضاء الدستوري، 2019، صفحة 208)، والقضاء هو وحده قادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون ومن ثم يحمي الحقوق والحريات، ولكي يؤدي هذه المهمة الأساسية على نحو كفء يجب أن يكون لإفراد المجتمع ثقة بقدرة السلطة القضائية على الاضطلاع بوظائفها بصورة مستقلة ونزيهة بما يحفظ كرامتهم ويصون حقوقهم و حرياتهم (أمين ، 2017، صفحة 2017).

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات استقلال السلطة القضائية. فعلى غرار عدم تدخل القضاة في ممارسة الوظيفة التنفيذية أو ال تشريعية ، يجب في المقابل على السلطة التنفيذية عدم التدخل في أمور القضاة (محمد الفيلكاوي، 2018، صفحة 214)، لأن ارتباط الحياة الوظيفية للقضاة بالسلطة التنفيذية يشكل انتقاصا من استقلال السلطة القضائية لما يحمله ذلك الارتباط من إمكانية الضغط على القضاة والسيطرة عليهم.

كما ينبغي التأكيد على أن وجود قضاء حر مستقل ونزيه يعتبر شرطا ودعامة أساسية لحماية سيادة القانون وترسيخها في المجتمعات والنظم السياسية المعاصرة، حيث يعنى مبدأ سيادة القانون بأبسط مفهوم له خضوع الحكام والمحكومين على حد سواء لحكم القانون (جلال حمد أمين ، 2017، صفحة 63)، وهو ما يدعونا إلى ضرورة ربط هذين العنصرين لأن القضاء هو التطبيق العملي لمبدأ سيادة القانون.

يرتبط مفهوم استقلال القضاء بشخص القاضي الذي يحتكم إلى ضميره ووجدانه حين سعيه لتحقيق العدالة حيث لا سلطات عليه في قضائه إلاّ ما يمليه عليه ضميره وأحكام القانون، بمعنى عدم جواز التدخل في قضائه من أية جهة مهما علا شأنها (أحمد محمد علي رشيد، 2017، صفحة 241).

يعد مبدأ استقلال القضاء المدخل لسيادة القانون في الدولة، لأن من مقتضيات خضوع الدولة للقانون استقلال السلطة القضائية عن أي تأثير من أي سلطة كانت، فهي سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية (علي أحمد مدني، 2016، صفحة 135).

ومن أجل إدراك أهمية استقلال القضاء في التأسيس لدولة القانون يمكننا القول إنه إذا كان القضاء هو ميزان العدالة فإن استقلاليته هي ضمان تحقيق العدالة في المجتمع، وقيام دولة القانون التي تؤمن لمواطنيها ممارسة حقوقهم وحرياتهم على قدم واحدة من المساواة دون اي تمييز(خضر، 2011، صفحة 255).

خاتمة:

يعد البحث في موضوع دولة القانون من المواضيع الأساسية في مجال القانون الدستوري باعتبار أن الدساتير هي الإطار الناظم لدولة القانون،فهو ناظم لمؤسساتها ومحدد لطبيعة العلاقة التي تحكمها مع الأفراد المكونين لها، فالدساتير في العصر الحديث لم تعد تلك الوسيلة لفرض إرادة السلطة على الأفراد بل أصبحت أيضا وسيلة الأفراد لمواجهة السلطات في سبيل حماية الحقوق والحريات.

تحدد الدساتير ملامح دولة القانون من خلال ضبط علاقة السلطات المكونة لها، ورسم علاقة السلطة بالأفراد من خلال بيان الواجبات وتحديد الحقوق والحريات.

تقوم دولة القانون على دعائم وأسس ينبغي تحقيقها والحرص على صيانتها والذود عنها وإلا كانت الدولة عرضة للتفكك والانهيار.

تواجه الدولة الحديثة خاصة في محيطنا العربي والإسلامي فتنا داخلية ومؤامرا ت خارجية لذلك فان البحث في موضوع دولة القانون لم يغد نافلة من القول بل هو واجب تفرضه تحديات المستقبل .

من خلال البحث في موضوع علاقة الدساتير بإرساء دولة القانون يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- ✓تسهم دولة القانون التي تتشكل في كنف الشرعية وتلتزم المشروعية في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار السياسي بما يحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم .
- ✓تعمل الدساتير على تطوير العلاقة بين السلطات داخل دولة القانون في إطار احترام مبدأ الفصل بين السلطات بما يخدم الانسجام داخل منظومة الحكم، ويحفظ الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد المكونين للدولة.
- ✓دولة القانون هي الدولة التي تنبثق عن الشرعية الدستورية وتعمل في إطارها ولا يمكن لها الخروج عنها تحت أي ظرف فهي دولة أيضا تلتزم المشروعية القانونية في ظل أحكام الدستور.
- ✓تعد الحقوق والحريات أرضية مشتركة يمكن للدول أن تؤسس من خلالها إطارا للتعاون والتفاعل حفاظا على الكرامة الإنسانية.
- ✓لا يمكن الاعتداد بدستور لا يجعل الحفاظ على الحقوق والحريات من أهم مبادئه، تكريسا، وحماية، وإحاطة بكل ضمانات الوقاية والحماية والتكريس.

على ضوء هذه النتائج يمكننا اقتراح ما يلي:

- ✓لابد أن يكون الدستور نابعا من إرادة حرة لشعب سيد وفق طرق ديمقراطية، ليكون أرضية صالحة لتأسيس دولة القانون.
- ✓ينبغي العمل على إيجاد موازنة عقلانية واقعية بين ثنائية السلطة والحرية في إطار دولة القانون.
- ✓لا بد من تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وتوجيهه بما يخدم تعاون السلطات وتوازنها مع التأكيد على استقلالية السلطة القضائية لأنها أكبر ضمانة لحماية الحقوق والحريات.
- ✓دولة القانون لن تكون نتاج نضال جيل من الأجيال وحده بل هي تراكم لنضالات مستمرة ومتواصلة إلى حين تحقيقها، خدمة للإنسانية كلها وهو ما يتطلب نظرة بنائية تراكمية لكل التجارب الإنسانية.
- ✓ينبغي التفكير ثم التنظير لبدائل جامعة للدول وفق أسس حديثة بعيدا عن روح الهيمنة، لتكون ضمانة دولية جماعية للحفاظ غلى الدولة القانونية في إطار الشرعية الدستورية .

توثيق الهوامش والمراجع

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا. (2018). *المبادئ الدستورية العامة*. الاسكندرية، مصر: كلية الحقوق.

2. أحمد فتحي سرور. (2000). *الحماية الدستورية للحقوق و الحريات* (الإصدار الطبعة الثانية). دار الشروق.

3. آلاء محمد الفيلكاوي. (2018). *دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق و الحريات* (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: دار الكتب و الوثائق القومية.

4. أمين عاطف صليبا. (2002). *دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون*. طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

5. حاتم محمد عبد الرحيم. (2019). *اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين* (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع.

6. الحاج كرازدي . (2014-2015). الفصل بين السلطات في النظام الجزائري. *أطروحة دكتوراه*، باتنة، كلية الحقوق ، الجزائر: جامعة الحاج لخضر .

7. خضر خضر. (2011). *مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الانسان* (الإصدار الطبعة الرابعة). لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

8. دلير صابر ابراهيم خوشناو. (2015). *دور الدستور في إرساء دولة القانون*. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

9. رابحي أحسن. (2014). *الوسيط في القانون الدستوري* (الإصدار الطبعة الثانية). الجزائر: دار هومة.

10. السعيد كامل. (2017). *النظرية العامة للقضاء الدستوري* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

11. سليمة مسراتي . (2012). *الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر*. الجزائر: دار هومة.

12. صالح دجال. (2009-2010). حماية الحريات و دولة القانون. *أطروحة دكتوراه*، 112. الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر.

13. صباح موسى المومني. (2017). *الرقابة على دستورية القوانين*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

14. عادل جلال حمد أمين . (2017). *دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون* (الإصدار الطبعة الأولى). المؤسسة الحدبثة للكتاب ، لبنان .

15. عادل جلال حمد أمين . (2017). *دور القضاء في ترسيخ مبادئ القانون* (الإصدار الطبعة الأولى). لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

16. عبد الوهاب محمد رفعت. (2010). *رقابة القضاء على دستورية القوانين* (الإصدار الطبعة الأولى). الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

17. عصام سعيد عبد أحمد . (2013). *الرقابة على دستورية القوانين* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

18. علي مجيد حسون العكيلي. (2015). *الحماية الدستورية للحقوق و الحريات في ظل حالة الضرورة* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: المركز القومي للاصدارات القانونية .

19. عمار عباس. (2013). دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور. صفحة 63.

20. عمار كوسة. (2018). *أبحاث في القانون الدستوري*. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

21. محمد سليمان هلالات. (2004-2005). دور القضاء الدستوري على احترام الشرعية الدستورية. *أطروحة دكتوراه* ، 96. الجزائر، الجزائر: كلية الحقوق .

22. محمد علي سويلم. (2014). *بنيان الدستور المعاصر* (الإصدار الطبعة الأولى). الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

23. محمد علي سويلم. (2019). *القضاء الدستوري* (الإصدار الطبعة). القاهرة، مصر: المصرية للنشر و التوزيع.

24. محمود أحمد محمد علي رشيد. (2017). *ضمانات حماية الحقوق و الحريات العامة* (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع.

25. محمود علي أحمد مدني. (2016). *دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

26. مولود ديدان. (2015). *مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية*. الجزائر، الجزائر: دار بلقيس للنشر.

27. ميسون طه حسين. (2019). *الدور السياسي للقضاء الدستوري*. مصر: دار الكتب و الدراسات العربية.

28. ميلود المهذبي، و ابراهيم أبو خزام. (1996). *الوجيز في القانون الدستوري* (الإصدار الطبعة الأولى). طرابلس، ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية العالمية.

29. هبة عبد العزيز لمدور. (2018). *دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.